



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة الهبات والتبرعات

الإصدار الأول
٢٠١٧م



@SABAssociation

sba.gov.sa



٢	المادة الاولى: اهداف اللائحة
٢	المادة الثانية: صلاحيات القبول
٢	المادة الثالثة: ضوابط القبول
٣	المادة الرابعة: اجراءات القبول

بناء على ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) من تنظيم الهيئة التي أوضحت أن من موارد الهيئة الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس الإدارة؛ وسعيًا لرسم سياسات وضوابط واضحة وشفافة وعادلة تحدد إجراءات وضوابط قبول الهبات والتبرعات، فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة لائحة الهبات والتبرعات.

صلاحيات
الإصدار

رقم الإصدار

تاريخ النفاذ		تاريخ الإصدار	
٢٠١٧/٣/٢٨ م	١٤٣٨/٦/٢٩ هـ	٢٠١٧/١/٣ م	١٤٣٨/٤/٥ هـ



المادة (1) أهداف اللائحة

تسعى لائحة الهبات والتبرعات إلى إيضاح أحكام وإجراءات قبول الهيئة السعودية للمحاميين للمنع والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف.

المادة (2) صلاحيات القبول

تُعرض المنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف على مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاميين، ويضطلع مجلس الإدارة بتقدير مدى قبولها، وفي حال تحفظ المجلس على قبولها، فله أن يرفض ذلك على أن يكون قراره مسبباً، ولمجلس الإدارة تفويض ذلك للجنة التنفيذية أو الأمين العام، على أن يخطر المجلس بما اتخذ من قرارات بشأن ذلك.

المادة (3) ضوابط القبول

تقبل الهيئة التبرعات والهبات النقدية والعينية من الأعضاء الأساسيين والأعضاء المنتسبين ومن الغير وفقاً للضوابط الآتية:

- (أ) ألا يكون للمتبرع أو الواهب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- (ب) أن تتضمن استمارة التبرع الورقية أو الإلكترونية إقرار المتبرع أو الواهب بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له مع الهيئة، وأنه ليس لديه طلبات أو ملفات تحت الإجراء لدى الهيئة.
- (ت) أن تستلم الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحاميين التبرع أو الهبة النقدية ممن تنطبق عليه شروط هذه اللائحة، وتودعها في حساب فرعي مخصص للهبات والتبرعات باسم (تبرعات تحت الدراسة)، ويشعر مجلس الإدارة بذلك، وفي حال مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار الأمانة بالاستلام المبدئي دون ورود أي اعتراض جوهري أو تحفظ ينتقل المبلغ



- المودع المتبرع به إلى حساب الإيرادات، ويُدوّن اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.
- (ث) إذا انتهى مجلس الإدارة إلى عدم ملاءمة قبول التبرع، يعاد مبلغ التبرع لمقدمه مع خطاب شكر.
- (ج) تكرم الهيئة في جمعيتها العمومية السنوية مقدمي أكبر تبرعات جوهرية للهيئة خلال العام المالي المنصرم، ولمجلس الإدارة أن يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين في المحافل العامة، ويُسلّم المتبرع درع وشهادة تكريم حسب حجم التبرع.
- (ح) يجوز لمجلس الإدارة إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع وحجمه وتكلفتها، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.
- (خ) تنقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الهيئة وتراعى الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

المادة (4)

إجراءات القبول

تُكلف الأمانة العامة للهيئة بإجراءات القبول والعمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ووضع الوثائق والنماذج اللازمة للالتزام بأحكامها، وتصدر تقريراً سنوياً يُضمّن في تقرير أعمال الهيئة السنوي يحتوي على الهبات والتبرعات التي تلقتها الهيئة في كل عام مالي.